

ثلاثة استظهار اعلي اكثر عاده فقام الم تجارزه
 ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
 ونحوه وفي ستة فاكثروا عشرة يوم ونحوها
 وهل ما قبل الثلاثة كما بعد ها او المقتادة
قولان وان نقطع طهر لوقت ايام الدم
 فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتقتل
 كلما انقطع ونصوم ونصلي ونوطين الميرة
 بعد طهر ثم حيف ولا تستظهر على الاصح والامر
 بحرف او قصة وهي بلغ لمقتادة فاستظهرها
 لاجز الخار وفي المتبداة تردد وليس عليها
 نظر طهرها قبل العجر بل عند الموم والصبح
 ومنع صيحة صلاة وصوم وجوهر وطلاقا
 وتبوعدة ووقتي نرجح او تحت ازاره ولو

كالنسيم مسح ثم جبرته ثم عصا بته كفضد
 ومرازة وفظا من صندغ وعمامة خيف
 بنزعها وان بفسل او بلا طهر وانتشرت
 ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله
 والافرضه النسيم كان قل جدا كيد وان غسل
 اجزا وان تعذر مسحها وهي باعضها يسمي
 نركها وتوضي والافئالها ينتم ان كثرت
 ورابعها يجمعها وان نزعها الدور او سقطت
 وان بصلاة قطع وردكها ومسح وان صح
 غسل ومسح متوضر اسه **فمنشأ**
 الجيف دم كصفرة او كدمرة خرج بنفسه
 من قبل من تجل عاده وان دفعة واكثره
 لبداة نصف شهر كقل الطهر ولبعثا دة
 ثلاثة